

مرسوم

بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الطرود التي لا
يقل وزنها عن ألف كيلوغرام

مرسوم رقم 2.04.468 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الطرود التي لا يقل وزنها عن ألف كيلوغرام¹.

الوزير الأول؛

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 302 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجب على كل مرسل، أو وكيله عند الاقتضاء، لطرود أو شيء لا يقل وزنه عن ألف كيلوغرام أيا كانت وسيلة النقل المراد استعمالها، أن يبين كتابة على الوجه الخارجي للطرود، بحروف واضحة وثابتة، وزنه وطبيعة محتواه والوضع الذي ينبغي أن يكون عليه أثناء الشحن، وذلك حسب الكيفيات التالية:

- وضع علامات باللون الأسود تبين وزن الطرد وطبيعة محتواه باللغة العربية أو بالحروف اللاتينية أو بهما معا؛
- بيان الوضع الذي ينبغي أن تكون عليه الحمولة أثناء الشحن بكتابة أعلى وأسفل على جميع واجهات الطرد؛
- تحديد الأبعاد الطولية الدنيا للطرود؛
- بيان اسم المرسل على واجهة الطرد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (03 يناير 2005)؛ ص 10.